

العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد

بلقاسم سويقات، طالب دكتوراه علوم
جامعة بسكرة (الجزائر)

ملخص:

العدالة الجنائية التصالحية وسيلة غير قضائية في إدارة الدعوى العمومية، يمكن من خلالها تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية، وذلك بالتوفيق بين الأطراف المتضررة من الجريمة، للوصول إلى حل يرضي الجميع دون استصدار حكم بالإدانة، وقد اختلف المفكرون تجاهها بين معارض ومؤيد، وفي هذه الورقة البحثية نقف على أهم الحجج والبراهين القانونية والواقعية التي استند إليها كل طرف في حكمه عليها.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، العدالة التصالحية، الدعوى العمومية، المعارضة، التأييد.

Abstract

The restorative justice is a non-judicial instrument to manage the public prosecution, it could be also effective measure to solve the problem of criminal justice burdens in all human societies, the restorative justice accommodates between the disfavored parties by the crime, in order to attain appropriate solution for all, before having a conviction.

This study will examine the controversial opinions concerning the restorative justice among thinkers and explains the judicial and the realistic arguments of each side (support or opposition).

Keywords: criminal justice, restorative justice, public prosecution, support, opposition.

مقدمة

تعد عبارة العدالة الجنائية التصالحية Restorative justice من العبارات المستحدثة التي غزت ميادين البحوث الجنائية ودراسات نظم العدالة الجنائية، ويقصد بها " اللجوء إلى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف"، أو كما يعرفها آخرون " عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة¹، على ان يتم استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها²، فهي عن طريق وسائلها تُعد طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية، يمكن من خلالها المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية³، وهي بحق تعد تعبيراً عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه الإجراءات التقليدية⁴.

وكأي أمر محدث وغير تقليدي لقي تطبيق نظام العدالة التصالحية في المواد الجنائية نقداً شديداً من طرف البعض بالرغم من المزايا التي يحققها، فنظروا إليه بعين الغرابة والريبة، وحتى الاتهام كونه يمثل خروجاً عن بعض المسلمات العامة في القانون الجنائي التي لا يتصور قيام نظام عقابي ناجع وفعال إلا باتخاذها أساساً لجميع قواعد القانون موضوعية كانت أو شكلية.

وعليه قد يصبح هذا النظام أمراً محيراً بل وأحياناً مفرعاً، فكيف نتصور في الواقع أن تتلاقى الارادات الخاصة مع السلطات العامة -وأحياناً بناء على اقتراح هذه الأخيرة- على إصابة هذه الأخيرة بالشلل⁵.

لهذا فقد كان هذا النظام موضع خلاف وجدل كبيرين بين الفقهاء الذين انقسموا الى فريق ينتقد إعطاء أي شخص أو جهة حق إنهاء الدعوى الجنائية، في حين يتمسك الفريق الثاني بهذا النظام ويؤيده للمزايا الكثيرة التي يتمتع بها، وكل فريق منهما يستند الى حجج وبراهين قانونية وواقعية، وهو ما سنعرضه من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الاتجاه المعارض لنظام العدالة التصالحية.

لقيت فكرة اللجوء الى العدالة التصالحية في المجال الجنائي معارضة قوية من طرف بعض الفقهاء والمفكرين الذين اعترضوا على إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة، ويمكن تقسيم الحجج التي يستند إليها معارضو هذا النظام إلى حجج فلسفية وأخرى قانونية وثالثة عملية نوجزها فيما يلي:

أولاً: الحجج الفلسفية.

• تعارض العدالة التصالحية مع مبدأ المساواة.

إن دساتير الدول قد أجمعت على النص على مبدأ المساواة والذي يقتضي خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، حيث تعد المساواة من أهم القيم التي شغلت قريحة الفلاسفة والمفكرين منذ الأزل، فأرسوا قواعدها وطالبوا بها، وكافحوا من أجلها، وتظهر قيمة المساواة في كونها مرتبطة بتنظيم المجتمع، فأسس المجتمع القوى والقويم تقتضيه المساواة بين أفرادها، ومن بين المجالات التي تظهر فيها قيمة المساواة، مجال القانون لأنه حامي الحقوق⁶. وإذا كانت المساواة واجبة أمام فروع القانون كافة، فإنها في نطاق القانون الجنائي أوجب لأن الخروج عنها يؤثر أكثر على الرأي العام ويهز الضمير الاجتماعي لتعلقه بالعدالة الجنائية التي تهتم بالجميع⁷، فالعدالة هي قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل، على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة ولا زالت قيمته خالدة في الضمير الإنساني⁸.

ويقصد بالمساواة عدم التمييز بين المراكز القانونية الواحدة⁹، والمساواة لا تكون إلا بين المتساوين في المراكز القانونية، بيد أن هذه المساواة ليست مساواة حسابية، أي لا تعني التطابق¹⁰، كون أن للمساواة في القانون الجنائي طابعا مميزا مما دعا البعض الى القول بأنه على المشرع الجنائي أن يأخذ بالاعتبار الإختلافات المتباينة والمتعددة التي تسمح بالتمييز والتفاضل بين الأفراد والتي تعبر عن الوسط الاجتماعي وعن خصائصه الشخصية للوصول الى مساواة واقعية وحقيقية.

ويعتبر للرأي المعارض أن نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية يُخل بمبدأ المساواة بين الناس، إذ من غير المنطق والمقبول أن متهما ما يستطيع الإفلات من العقاب لمجرد قدرته على دفع مبلغ من المال مقابل عدم رفع أو تحريك دعوى الحق العام ضده، وفي ذات الوقت يتعرض متهما آخر وجد بنفس الظروف الملاحقة الجزائية لا لسبب إلا لعدم قدرته على دفع المبلغ المالي المطلوب¹¹، فالأثرياء وحدهم يدفعون ثمن حريتهم أما الفقراء فلا وسيلة لديهم للخلاص من العقوبة¹²، فهو بهذا يعطي امتيازات معينة لأصحاب الثروة، حيث يسمح للمخالفين منهم ارتكاب مخالفات لا عقاب عليها اللهم إلا مبلغ مالي يدفعه، فحسب هذا النظام بإمكان هذا الشخص أن يشتري عدم مثوله أمام المحاكم الجنائية وتخلصه من الآثار الجنائية لجريمته¹³.

فالظاهر حسب رأيهم أن الأخذ بهذا النظام يعكس فلسفة البيع والشراء في المجال الجنائي، وهذا يتعارض مع المشروعية الجنائية¹⁴، ولا شك أن عدم خضوع الجاني للإجراءات القانونية لمساءلته عن جريمته يعد إخلالا بمبادئ العدالة الجنائية ومن شأنه أن يعرض العدالة الاجتماعية للخطر¹⁵ وأن ارتكاز هذا النظام على العدالة التعويضية، من شأنه أن يتجه بالعدالة الجنائية نحو عدالة سلعية أو بالأدق عدالة السوق، الامر الذي يصيب القانون الجنائي في مقتل، حيث ينحدر به نحو عدالة جنائية فاسدة¹⁶.

فهذا النظام يدعو إلى الشك في سلامة الأساس الذي يستند عليه، فعندما يملك المتهم المقدرة على الدفع يتجنب الوقوف موقف الاتهام، ويتفادى العقوبات السالبة للحرية المقضي بها¹⁷، وهو ما يمس بجوهر وفلسفة وأهداف القانون الجنائي برمته.

كما يرى البعض أن هذا النظام هو مظهر آخر من مظاهر عدم المساواة في الصلح وبرونه قاصرا على نوع معين من الجرائم، مما يولد عدم ارتياح ومساواة لمرتكبي هذه الجرائم، بينما يخضع المرتكبون لبعض الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح للمحاكمة الجنائية، وبالتالي تنعدم المساواة في هذه الحالة وأن الصلح لا ينهض بتحقيق تلك العدالة¹⁸. وقد قيل أن الوساطة الجزائية بصفتها مظهرا من مظاهر العدالة التصالحية تمثل إخلالا بمبدأ العدالة والمساواة أمام القضاء، ذلك أن أغلب التشريعات الإجرائية التي أجازت الوساطة الجزائية لم تضع معيارا يمكن الركون إليه من طرف النيابة العامة عند التصرف¹⁹.

ومن جهة أخرى يرى البعض أن تخويل السلطة الإدارية في الجرائم المالية والاقتصادية سلطة التصالح وتقييد حرية النيابة العامة، من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، ولا سيما أن سلطة الإدارة سلطة مطلقة، وأن إجازة التصالح في الجرائم المالية، يجافي منطق القانون الجنائي وقد يؤدي التصالح المالي إلى استبدال الإدارة²⁰.

الرد على هذه الحجة:

- أن هذا النظام لا يعطي امتيازاً للبعض دون البعض الآخر، فهو من ناحية لا يطبق سوى في الجرائم البسيطة حيث لا يكون الحد الأدنى للغرامة كبيرا، ومن ناحية ثانية فإن الأخذ به لا يمنع من مراعاة المركز الاقتصادي لصاحب الشأن، فمبلغ الغرامة يتدرج حسب المقدرة المالية تحقيقا للعدل والمساواة كما أن مقابل الصلح لا يقتصر فقط على دفع مبلغ نقدي معين بل توجد تدابير أخرى بجواره، كسحب رخصة السياقة أو الوضع في مؤسسة صحية مثلا²¹.
- أن هذه الحجة تتجاهل الواقع القانوني، ذلك أن التشريعات الحديثة لا تخلو من نصوص تقضي بمعاملة الجانحين الأحداث مثلا معاملة خاصة، وذلك لاعتبارات قدر الشارع جدارتها وأجمع الفكر الإنساني على تأييده، بل والتوسع في تطبيق هذه الأحكام الخاصة²²، كما أن التشريعات الحديثة تقضي بتطبيق بعض الأحكام الخاصة بالنسبة لمرتكبي الجريمة لأول مرة أو أصحاب السابقة الأولى، وتطبيق فكرة الاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة، ولم يقل أحد أن ذلك يمثل مساسا بمبادئ المساواة والعدالة، وعليه فإن انتهاج سياسة جنائية خاصة لصف معين من الجناة لا يتعارض مع مبدأ المساواة، فإذا نص المشرع على إجراء معين فهو يطبق على كل الموجودين في المركز القانوني الذي يحكمه هذا الإجراء، فالعبرة بوحدة المعاملة بين أصحاب ذات المركز القانوني²³.
- أن فكرة المسوات في محتواها ومبناها ليست مساواة حسابية، وإنما مساواة أمام القانون فحسب، وإن العدالة التصالحية تستند إلى نصوص جنائية تجيزها، وتلك النصوص تنسم بالعمومية والتجريد، فإن مظنة الإخلال بمبدأ المساواة تكاد تكون نادرة الحدوث²⁴.

وفي كل الأحوال فالعبرة بالغاية من القانون، فابتنعاء القانون مصلحة عامة واجبة الرعاية واستناده إلى معايير موضوعية ينفي عنه شبهة عدم المساواة، ولا شك أن نظام العدالة التصالحية يهدف إلى حسن إدارة العدالة الجنائية وهي مصلحة جديرة بالرعاية.

• تعارض العدالة التصالحية مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ذهب البعض إلى القول بأن نظام العدالة التصالحية يعد خروجاً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، ومن ثم يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية، حيث أن التدخل القضائي في توقيع العقوبة يعد الضمانة الأساسية التي تحول دون المساس بحقوق المتهم وحياته، فالقاضي في المجتمعات المدنية هو الشخص الوحيد الذي يُوثق في حرصه على الحريات والعدالة، وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الإداري²⁵، ومن هنا يتعارض هذا

النظام مع مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، كضمان لحيداء القضاء وحقوق الدفاع، والذي يضمن توزيع وظائف القضاء الجنائي، وعدم جمعها في وظيفة واحدة للحيلولة دون التحيز²⁶.

حيث يرى البعض أن نظم العدالة التصالحية تبدو وكأنها تتجرد من الخصيصة القضائية التي تتمثل في ذاتها ضمانات هامة للمتهمين بارتكاب جريمة، فمن ناحية أولى فهي تتطوي على مخالفة مبدأ قضائية العقوبة فيما يقضى به من أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي²⁷، ومن ناحية ثانية تنذر العدالة التصالحية في بعض صورها بنوع من أنواع خصخصة القضاء، حيث تتخذ إجراءات التفاوض والصلح بعيدا عن ساحات القضاء وبمعزل عن رقابته²⁸.

والواقع أن بعض هذه المواقف قد تبدو مبررة إلى حد بعيد، ولعل ذلك ما عبر عنه المجلس الدستوري الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 1989/01/17 والقرار الصادر بتاريخ 1995/02/02 حيث أكد على أن بعض صور العدالة التصالحية تمثل خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات²⁹، الذي يقضي بأن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبة مؤكداً أن الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة الحكم يسهم في كفالة الحرية الفردية³⁰، فلا يجوز إطلاق يد النيابة العامة في التصالح مع المتهم دون أي رقابة قضائية لأنها تضطلع في هذه الحالة بوظيفة القاضي³¹، ومن حق المتهم ألا توقع عليه أية عقوبة، إلا من قبل سلطة قضائية مختصة بمحاكمته وبعد تمكينه من ضمانات الدفاع عن نفسه ومناقشة أسانيد الاتهام والعمل على الرد عليها³².

الرد على هذه الحجة:

- أن معظم صور العدالة التصالحية هي في جوهرها بدائل للإجراءات القضائية وللدعوى الجنائية نفسها، وهي من هذا المنظور بدائل أو آليات ذات طبيعة خاصة وتتمخض بدورها عن آثار وتدبير وجزاء ذات طبيعة خاصة، بدورها ترقى إلى حد اعتبارها عقوبة بالمفهوم الدقيق³³، كما لا يُخشى على الحرية الفردية أن يكون تطبيق هذه العقوبات بغير وسيلة الحكم القضائي³⁴.
- أن الصلح وإن كان أسلوباً غير قضائي إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح على المتهم، له أن يقبله وتنتهي الدعوى، وله أن يرفضه فتتظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية.
- أن نظم العدالة التصالحية وإن كانت مؤشراً على خصخصة الدعوى العمومية، فإنه لا يُفهم على أنها رجوع لمرحلة العدالة الخاصة، وإنما تعني فقط أن العدالة الجنائية أصبحت تخصص مساحة أكبر لأطراف الدعوى العمومية، من متهم ومجني عليه وتهتم أكثر برعاية مصالحهم³⁵.

ثانياً: الحجج القانونية.

• تعارض العدالة التصالحية مع أغراض السياسة العقابية.

إن الغرض الأساسي الذي يسعى إليه النظام الجنائي هو مكافحة الجريمة، سواء بمنع السقوط في وهدتها ابتداءً أو بمنع العودة إلى ارتكابها، فأغراض العقوبة ولادة أفكار مجموعة من الفلاسفة والعلماء والمفكرين جمعتهم أفكار مشتركة، استندوا إليها واعتقدوا على أساسها أن مكافحة الجريمة لا تتأتى إلا إذا حققت العقوبة غرضاً محدداً³⁶.

فطبقاً للساند في الفكر الجنائي الحديث أن من أغراض السياسة العقابية هي تحقيق العدالة من خلال إنزال العقوبة بحق الجاني، مما يكفل إرضاء شعور المجني عليه، واستئصال نوازع الانتقام لديه، وإرضاء الشعور العام، وتحقيق الردع مما يضمن استئصال الدوافع الكامنة نحو الاجرام، وبالتالي عدم تولد الجريمة³⁷.

وفي عليه يذهب أنصار الاتجاه المعارض لنظام العدالة التصالحية إلى أن هذا النظام يسلب القانون الجنائي أهم خصائصه ومميزاته التي يتميز بها عن سائر القوانين الأخرى والمتمثلة في عنصر الجزاء أو العقوبة، وهذا ما ينجم عنه عدم احترام الأفراد للقوانين الجنائية³⁸.

كما أن نظام العدالة التصالحية يضعف من العقاب، حيث لا يقف المتهم علنا في موقف الاتهام ليصدر الحكم في مواجهته ويسجل في صحيفة سوابقه العدلية، وبالتالي لا يحقق الردع الخاص، وهو بذلك لا يحول دون عودة الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى³⁹.

فالصالح في جرائم الاعتداء على الأفراد مثلا يخل إخلالا جليا بمتطلبات العدالة القائمة على مقابلة الشر بشر مثله، فالدعوى العمومية ليست محلا للتراضي، وأن التوسع في هذا النظام عواقبه وخيمة ومن ثم فإنه لا يجوز الالتجاء إليه في جرائم القانون العام⁴⁰.

الرد على هذه الحجة:

- أن إنهاء الدعوى العمومية بإحدى صور العدالة التصالحية عادة ما يكون في الجرائم البسيطة، والتي لا يتأتى منها ضرر جسيم سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمجتمع، وللسلطات العامة سلطة تقديرية إذا كان تطبيق هذا النظام لا يتعارض مع أغراض الردع، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية التي تتأثر بالتقلبات الاقتصادية.

- أن الصلح ينطوي على معنى العقوبة، ويتمثل في المقابل الذي يدفعه المتهم، كما أن نظام العدالة التصالحية يعتبر تطبيقا لقاعدة أقل مجهود، والتي تنحصر في أنه إذا أمكن تحقيق الهدف بوسيلة أسهل، فلا معنى لتبديد الوقت والجهد بالالتجاء إلى وسيلة أشق، كما أن الإيلاء الذي يعتبر الخصيصة المميزة للعقوبة قائم في هذا النظام، كما أن وظيفة العقوبة لم تعد تنحصر في تحقيق الردع العام والردع الخاص، بل أضحت تعويض المجني عليه وجبر الضرر أحد أهداف السياسة الجنائية المعاصرة⁴¹.

- أن العدالة الآن لم تعد تقتصر على ذلك المفهوم الضيق المتمثل في مقابلة الشر بالشر، بل أصبح لها مفهوم إنساني يقوم على الاهتمام بشخصية الجاني، والحفاظ على مصالح المجني عليه، أي عدالة تفتح للمتناقضين حولا عدة تتلاءم وخصوصية كل نزاع، فإذا رأى الخصوم في تصالحهم وعدم خضوع الجاني للعقاب ما يحقق مصالحهم، كان ذلك أمرا تقتضيه العدالة⁴².

- أن الصلح الجنائي يعتبر وسيلة استثنائية وخاصة في إدارة الدعوى العمومية، وأنه يستمد قوته من التشريعات الجنائية التي تجيزه، وقد أثبتت التجارب أن الصلح الجنائي قد حقق ما لم تحققه قواعد القانون الجنائي التقليدي، التي ثبت فشلها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

- إن نظام العدالة التصالحية يستند إلى تلك الأنظمة الإجرائية التي تستند إلى فكرة الملاءمة، وعليه فإن القول بأن الدعوى الجزائية ليست محلا للتراضي، لم تعد ذات قيمة دستورية أو قانونية⁴³.

● العدالة التصالحية والضمانات القضائية للمتهم.

لقد اعترض البعض كذلك على استخدام نظام العدالة التصالحية بحجة أنه يعصف بالحقوق والضمانات المقررة قانونا لصالح المتهم في الدعوى الجزائية، والتي مؤداها ألا توقع عليه أية عقوبة ولا يفرض عليه أي التزام إلا من قبل سلطة قضائية مختصة بمحاكمته بعد إتاحة الفرصة الكاملة له للدفاع عن نفسه⁴⁴، حيث يُحاط المتهم بضمانات المحاكمة المنصفة، واحترام حقوق الدفاع، ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وعليه لا يجوز هدم هذا المبدأ إلا بالحكم القضائي البات، فهذا الحكم هو عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة⁴⁵، وهو ما لا يتفق وأحكام الدستور الذي ينص على أن السلطة القضائية هي الأمانة على ضمان الحريات الفردية للأفراد في المجتمع.

وهناك من ينتقدون قبول المتهم للعقوبة لأنه يتم عمليا عن طريق الإكراه، وأن موافقته تتم بواسطة التهديد بعقوبة أشد بكثير إذا أدين عن طريق الدعوى العمومية، فموافقته ليست نابعة عن إرادة حرة حقيقية، ويعتبر تقديم اقتراح على المتهم بتخفيف العقوبة مقابل التنازل عن حقوقه القضائية، بمثابة رشوة يتم اغراؤه بها، فيضطر للتنازل عن حقه في المحاكمة⁴⁶.

الرد على هذه الحجة:

- أن التصالح ينشأ بالاتفاق التام بين المتهم والمجني عليه، ولا يستطيع أحد أن يجبره عليه، وله أن يرفضه إذا كان واثقا من براءته، فكافة التشريعات تقرر أن إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة لا يجوز تطبيقه إلا بموافقة المتهم الذي له دائما الحق في رفضه والمطالبة بتقديمه للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية⁴⁷.
- أن المتهم في حالة التصالح يفاضل بين قبول الصلح أو مخاطر القضية الجنائية واحتمالات الحكم بالإدانة العلنية، وفي هذا الشأن تؤكد المحكمة الأوربية دوما على أن الصلح الجنائي لا يُخل بالضمانات القانونية والقضائية⁴⁸.
- أن بعض الفقهاء يميز بين نوعين من الحقوق، فهناك حقوقا أساسية ذات قيمة مطلقة ولا يجوز التنازل عنها، وحقوق نسبية تتمتع بقيمة نسبية باعتبار أن الضحية يمكنه التضحية بها في سبيل فاعلية الإجراءات وباعتبارها تحقق مصلحة أجدر وأولى بالرعاية⁴⁹.
- أن الحقوق ليست واجبات وبالتالي يمكن التنازل عنها، فإذا كان يحق للمتهم أن يتنازل عن بعض حقوقه خارج نظام العدالة التصالحية، فإنه لا يوجد ما يمنع التنازل عنها في إطار هذا النظام.
- أن النيابة العامة لا تهدد بارتكاب عمل ليس من صلاحياتها، بل على العكس إذ من حقها تقديم المتهم للمحاكمة، وهو ما أكدته المحكمة الأوربية من أن التهديد بالملاحقة الجنائية لا يعتبر إكراها ولا يعتبر في حد ذاته مخالفا للضمانات القانونية والقضائية.
- أن تنازل المتهم عن تلك الحقوق والضمانات المقررة له يجد تبريره بما يحققه له نظام العدالة التصالحية من فوائد أهمها حمايته من مشقة التقاضي وتقادي وصمة الإدانة الجنائية.

ثالثا: الحجج العملية.

بالإضافة إلى الحجج الفلسفية والحجج القانونية المعارضة للعدالة التصالحية، هناك اعتراضات عملية حول هذا النظام نورد أهمها فيما يلي:

• العدالة التصالحية وقواعد التفريد العقابي.

يرى البعض أن الأخذ بنظام العدالة التصالحية لا يُتيح الفرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي، إذ أن هذا النظام يستفيد منه كل من يرتكب الجريمة الجائز فيها مهما كانت خطورته الإجرامية، في حين أن المنطق يستلزم ضرورة إعطاء الوقت الكافي للقضاء للبحث في شخصية المتهم لتحديد العقوبة المناسبة لخطورته الإجرامية⁵⁰، علما أن قواعد التفريد تؤدي إلى التشديد على معتادي الإجرام، والتخفيف على غيرهم ممن يرتكبون الجريمة أول مرة، وهو ما لا يُتاح بتطبيق نظام العدالة التصالحية، والذي يعتد بالجانب المادي للجريمة ويتعاضى عن الجانب الشخصي فيها، في حين أنه لا بُد للقضاء أن يبحث في شخصية المتهم لتحديد العقوبة المناسبة حتى لا تكون العقوبة مجرد جزاء لا يتفق مع واقع الأشياء⁵¹.

الرد على هذه الحجة:

- أن العدالة التصالحية نظام يهدف إلى تيسير وتبسيط الإجراءات الجزائية، ويمكن الأخذ به في أبسط الجرائم، وبقيود ترمي إلى إخراج الحالات التي يحتاج الأمر فيها إلى تقدير الناحية الشخصية في الجريمة⁵².
- أنه يمكن وضع ضوابط وأحكام من شأنها أن يقتصر تطبيق نظام العدالة التصالحية على غير معتادي الاجرام⁵³.
- أنه يجب عدم تجاهل رغبة المشرع في عدم إثقال كاهل الجهاز القضائي بجرائم ودعاوى قد يقضى فيها في الغالب بنفس المبلغ الذي نص عليه المشرع كمقابل للتصالح، وهي جرائم لا تحتاج وفق هذا النظر إلى قواعد التفريد العقابي، كما أنه يمكن تطبيق قواعد التفريد العقابي من خلال حرمان العائدين من الاستفادة من مزايا نظام العدالة التصالحية⁵⁴.

• العدالة التصالحية وضعف الرقابة الشعبية.

ذهب البعض إلى أن إجراءات المحاكمة العادية تحقق غرضا آخر وهو رقابة الجمهور على المحاكمات والأحكام الجنائية، بل وعلى السلطة القضائية نفسها بهدف تدعيم الثقة فيها.

لذلك فإن إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة يضعف من الرقابة الشعبية على المحاكم وعلى السلطة القضائية ويفقد الثقة فيها، فالرقابة الشعبية عنصر مهم لضمان تطبيق العدالة الجنائية، وغيابها يضعف الثقة في الأحكام الجنائية⁵⁵.

- أن نظام العدالة التصالحية فيه تبسيط للإجراءات الجزائية ويؤدي لسرعة الفصل في القضايا ولا يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الثقة في الأحكام، بل إن ما يضعفها هو بطء الإجراءات وتعقيدها وتراخي صدور الأحكام⁵⁶.

- أنه بدون استخدام العدالة التصالحية ستضطر النيابة العامة لحفظ جزء لا بأس به من الملفات وتأجيل التحقيق في ملفات أخرى، وبشكل يزيد من الإخلال بمبدأ المساواة وفعالية الجهاز القضائي، كما أن العديد من صور العدالة التصالحية تتم بشكل علني، وذلك عكس حفظ الملفات من قبل النيابة العامة والتي لا يشعر بها المجتمع.

- أن ظهور التكنولوجيا الحديثة من أنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام في صورتها الحديثة والتي يتم من خلالها التعرف على الأحكام القضائية، يمثل بحق رقابة شعبية تفوق الرقابة التي تمارس من خلال حضور أعداد قليلة لجلسات المحاكم⁵⁷.

• العدالة التصالحية وحقوق المدعي المدني.

لقد تعالت الأصوات بداية من النصف الثاني من القرن العشرين تطالب بإعادة النظر في وضع المجني عليه في الإجراءات الجزائية، والعمل على توفير حماية شاملة لحقوقه، فظهر علم جنائي جديد هو علم المجني عليه، معلنا الاتجاه المعاصر للسياسة الجنائية الفاضي بالاهتمام بالمضروور من الجريمة، وصفها بعضهم بأنها ثورة حقيقية لصالح المجني عليه وضحايا الجريمة عموما، ويعرف المضروور من الجريمة بأنه من أصابه ضرر دون أن يمثل اعتداءً على المصلحة التي يحميها نص التجريم، وتعبير المضروور أو الضحية هو أكثر اتساعا من تسمية المجني عليه⁵⁸.

لهذا ذهب البعض إلى القول بأن استخدام نظام العدالة التصالحية -كطريق لإنهاء الدعوى الجزائية- ينطوي على إجحاف وإضرار بالمدعي المدني، حيث يجرمه من الفسحة الزمنية التي له رفع دعواه خلالها، والتي تمتد حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة⁵⁹.

كما أن المضروور من الجريمة يشعر بأن مرتكب الجريمة قد حظي بعقوبة مخففة بناءً على اتفاق مع سلطة تنفيذ القانون دون التشاور معه، وعليه يشعر بأن الجهاز القضائي الذي يُفترض أن يقوم بحمايته قد تخلى عنه⁶⁰.

الرد على هذه الحجة:

- أن أغلبية نظم العدالة التصالحية تفترض رضا الضحية، وبذلك تكفل تعويضا سريعا وأكيدا له عن الخسارة التي لحقت به من ارتكاب الجريمة.

- أن وضع المضروور من الجريمة لن يتحسن إذا ألغي نظام العدالة التصالحية والاكنتفاء بالدعوى العمومية، لكون المضروور من الجريمة ما زال هو الطرف المنسي في الدعوى العمومية⁶¹.

- أن الجرائم التنظيمية لا يكون فيها عادة مدع بالحقوق المدنية، فإن كان هناك مدع بالحق المدني فيكون له أن يسلك الطريق المدني للحصول على التعويض المستحق⁶².

وخلص القول نرى بأن الحجج التي تبناها معارضو نظام العدالة التصالحية، لم تستطع التقليل من أهمية هذا النظام ومن المزايا التي يحققها، هذه المزايا التي استند إليها الفريق الآخر -المؤيد له- الذي يسعى إلى توسيع مجال تطبيقه حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

المحور الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام العدالة التصالحية.

ردا على الانتقادات الموجهة لنظام العدالة التصالحية، وقف مؤيدو هذا النظام بجانبه هاتفين لمحاسنه، مبرزين الأهداف التي يسعى لتحقيقها والمزايا التي يتمتع بها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب ما يحققه من مزايا عملية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: المزايا الاجتماعية لنظام العدالة التصالحية.

يرى المؤيدون لنظام العدالة التصالحية أنه يحقق السلم الاجتماعي بين أفراج المجتمع، فمن أهم مزاياه أنه يزيل الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه وذويه، حيث تعيد جسور المودة والصفاء، وينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع، وهو ما لا تستطيع الإجراءات التقليدية أن تحققه حيث أنها لا تورث سوى الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع⁶³.

فالعدالة التصالحية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية، فهي -وفقاً لهذا الرأي- تنظم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون⁶⁴، حيث يظهر أثرها في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقارب أطراف الخصومة الجنائية⁶⁵.

كما نسجل العديد من المزايا الاجتماعية التي تحققها العدالة التصالحية لعل أهمها ما يلي:

- أنها تؤدي إلى التضييق من دائرة استخدام السلاح العقابي، وهو ما يؤدي إلى التضييق من دائرة التضخم العقابي الذي لا يستند إلى ضرورة.
- أنها تساهم في تطبيق نصوص الدستور التي تؤكد على ضرورة ضمان المحاكمة العادلة، التي تعتبر السرعة فيها من أهم ركائز هذه العدالة، كما أنها تكفل قيام النظام القانوني المؤسس على التوازن بين المصلحة العامة من جهة وبين الحقوق والحريات من جهة أخرى⁶⁶.

- كما أنها تعد وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة للجريمة ولا يُعد عقوبة⁶⁷.

- أنها تنهي الدعوى الجزائية وتجنب المتهم وصمة الإدانة، وتخفف من الآلام النفسية التي تلازم المتهم طوال فترة الاتهام ولحين صدور حكم نهائي في القضية.

ثانياً: المزايا الاقتصادية لنظام العدالة التصالحية.

لنظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية مزايا اقتصادية ذات تأثير بالغ الأهمية على حسن سير العدالة الجنائية وذلك من عدة زوايا، فمن أهم ما يميز هذا النظام أنه يختصر الكثير من النفقات التي يتكبدها الفرد والمجتمع عند سير الدعاوى سيرها المعتاد، علاوة على اختصار الجهد والوقت، ويضمن احترام القوانين الاقتصادية⁶⁸.

إن نظام العدالة التصالحية بجميع صورها، وبما تتضمنه من اختصار، وتيسير إجراءات الدعوى قبل بدئها أو أثناء مباشرتها، وسرعة في الفصل في القضايا، تؤدي إلى توفير الوقت الثمين للمتهم، حيث أنها تقلل من النفقات، كنفقات الدعوى ونفقات التنقل، إذ قد يكون مكان ارتكاب المخالفة بعيداً عن مكان عمل أو إقامة المُخالف، الشيء الذي يكلفه مصاريف إضافية لا تتناسب مع بساطة الغرامة، إلى جانب أنه يوفر للمُخالف الوقت اللازم للبقاء في عمله باطمئنان واستقرار.

ومن ناحية أخرى فإن العدالة التصالحية بمختلف صورها تعمل على توفير الوقت للمجني عليه والشهود، فالشهود مكفون بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة، وهو ما ينطوي على تعطيل لأعمالهم وما يتضمنه ذلك من خسائر مادية تلحق بهم وهو ما ينعكس بدوره على الحياة الاقتصادية في البلاد⁶⁹، أما المجني عليه فينكبذ كثيراً من الوقت حتى يحصل على التعويض المادي أو المعنوي وفي ذلك مضيعة لوقته وهو ما ينعكس على حياته الاقتصادية⁷⁰.

ومن جهة أخرى فإن هذا النظام يحقق مصلحة الدولة الاقتصادية، ويجنبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية، حيث يخفف العبء على الموارد المالية للدولة فنقل نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية المنوط بها تنفيذ القوانين الجنائية مما يمكن الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى نواح أخرى⁷¹، ففي المجال الجمركي على سبيل المثال، رغم أن إدارة الجمارك بصفتها ممثلاً للدولة معفاة من المصاريف القضائية، فإن لجوؤها إلى القضاء تترتب عليه نفقات تتحملها خزينة الدولة، سواء عند مباشرتها الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فضلا عن الأتعاب التي تدفعها إلى محاميها عند الطعن بالنقض⁷².

كما أن هذا النظام يمكن الدولة -في بعض الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كالجرائم الضريبية والجمركية والجرائم النقدية وغيرها- من الحصول على تلك المبالغ التي ارتكبت بشأنها تلك الجرائم دون اللجوء إلى التقاضي، مع توفير الوقت والجهد الذي يبذل في ملاحقة المتهمين ومقاضاتهم وتوفير المال الذي ينفق لهذا الغرض، فكثيرا ما تتكبد الدولة كثيرا من النفقات في سبيل إعلام الأطراف بالخصومة الجنائية، وتوفير الموظفين للقيام بهذه المهمة، ودفع رواتبهم مع زيادة عدد أفراد الهيئة القضائية، من قضاة وأعضاء النيابة العامة، الشيء الذي يرهق ميزانية الدولة، مما يحبذ للجهات الإدارية المختصة اللجوء إلى المصالحة ولا تتشدد عادة مع مرتكبي هذه الجرائم في شروطها، تجنباً لإعسار المتهم وسرعة الحصول على حقوقها المالية⁷³.

وعليه نرى بأن نظام العدالة التصالحية نظام يحقق الفائدة لكل من المتهم والمجني عليه والدولة وحتى الشهود، حيث يوفر لهم الوقت والجهد والمال، وهذا كله سبيل لضمان حسن سير العدالة الجنائية.

ثالثا: المزايا العملية لنظام العدالة التصالحية.

إن مجال تطبيق هذا النظام هو الجرائم قليلة الأهمية والتي أغلبها من المخالفات والتي تتميز بازديادها المستمر، الأمر الذي يؤدي إلى شلل القضاء واختناق المحاكم، وهذا النظام يقلل من المصاريف ويحول دون ازدحام المحاكم، لذا فإن أنصار هذا النظام يرون أنه يحقق أهدافا عملية تعلق على أفضل المبادئ، فهو يحقق نتائج عملية بالغة الأهمية سواء بالنسبة للمتهم أو المجني عليه أو بالنسبة للأجهزة القضائية والتنفيذية المنوط بها تطبيق القوانين الجنائية وتنفيذها⁷⁴، فنظام العدالة التصالحية يهدف في الأساس إلى تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية، إذ بموجبه تتخلص أجهزة التحقيق والحكم من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تنقل كاهلها، ومن ثم تنفرغ للقضايا المهمة التي تتطلب وقتا وجهدا كبيرين، يمكن تحقيقها بفعالية ويتم الفصل فيها في وقت يسير⁷⁵، مما يعكس بالنتيجة على مدى سلامة ودقة الأحكام الصادرة من الجهات القضائية، الأمر الذي يحقق فكرة العدالة كاملة والتي من مقتضياتها الفصل في القضايا الجنائية في أسرع وقت ممكن حتى يتحدد الموقف القانوني للمتهمين ولا يضاروا من طول انتظار المحاكمات، خاصة من يكونوا منهم رهن الحبس الاحتياطي، هذا فضلا عما في سرعة الفصل الدعوى من تدعيم لفكرة الردع حيث يصدر الحكم بالعقوبة وما زالت آثار الجريمة ماثلة في الأذهان⁷⁶.

ومن بين النقاط التي استند إليها مؤيدو هذا النظام، أنه يخفف الضغط على المؤسسات العقابية مما يمكن القائمين عليها من تركيز جهودهم وإمكاناتهم للعناية بأعداد قليلة من المحكوم عليهم وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج طيبة فيما يتعلق بإعادة تأهيلهم ليعودوا مرة أخرى للمجتمع وهم قادرين على مواصلة حياتهم بصورة كريمة⁷⁷.

وإلى جانب ذلك نجد أن العدالة التصالحية تحد من إشكالات التنفيذ، فباعتبارها وسيلة رضائية تسهل عملية التنفيذ، وتجنب ما يترتب عن صدور الأحكام الغيابية وسقوط الأحكام بمضي المدة.

الخاتمة

و خلاصة القول إنه رغم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام إلا أن المزايا التي يحققها تغطي على جميع المثالب والنقائص المسجلة عليه، فهو يحقق العديد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والعملية لكل أطراف الدعوى العمومية، وبالتالي فهو يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية بعيدة عن البطء والتعقيد.

وباعتبار أن هذا النظام بديلا عن الدعوى العمومية، فقد اتجهت إلى الأخذ به السياسة الجنائية المعاصرة⁷⁸، وقد جاء هذا النظام نتاج تفكير اتجه نحو معالجة الكم الهائل من الدعاوى قليلة الأهمية بغير طريق القضاء، وذلك للتغلب على الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد⁷⁹.

الهوامش :

1. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطور)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 16، العدد 4،
- مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة ، يناير 2008، ص: 47-48
2. J. Pradel ,le consensualisme en droit pénal comparé. Mélanges Eduardo Coimbra .1987 . Pp : 22-23-
3. أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة النهريين، العراق، 2016، ص: 11.
4. BonafeSchmitt(j.p),les boutiques de droit(c)autre médiation , archive de politique criminelle,1992,n°14,p:69.
5. محمد سامي الشواء، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص: 9.
6. ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 199.
7. فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص: 01.
8. أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2015، ص: 278.
9. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 315.
10. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص: 40.
11. محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص: 122-123
12. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص: 220
13. Levasseur. George." le Droit pénal économique "cour de doctorat. Le caire.1960/1961.p:258
- أنظر عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية (دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص: 139
14. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيلي، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2016، ص: 148.
15. Stephan. S ,compensation of victims of Criminal offences, crim.L.B,vol,10,1974,pp:613.634
16. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، مرجع سابق، ص: 139.
17. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص: 22.
18. أبو بكر علي، مرجع سابق، ص: 278.

19. عادل يوسف السكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص:222.
20. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، مصر، ص: 164.
21. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 148.
22. سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص: 39.
23. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 42.
24. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص: 167.
25. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ددن، 1977، ص: 696.
26. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط 1، مصر، 2001، ص: 385.
27. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص: 161.
28. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 53.
29. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 124.
30. سليمان عبد المنعم، مرجع السابق، ص: 53.
31. J.D. Dejong: la transaction en droit pénal néerlandais, revu. Int. Droit pénal, 1962, p: 495. -
32. طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي، حيدر جروب للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص: 56.
33. سليمان عبد المنعم، مرجع السابق، ص: 54.
34. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص: 171.
35. ليلي قايد، مرجع سابق، ص: 213.
36. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 73.
37. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص: 228.
38. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص: 220.
39. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 152.
40. Levasseur(G), le répression des infractions à la réglementation des prix, JCP, 1941, p:193.
41. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص: 172.
42. ليلي قايد، مرجع سابق، ص: 208.
43. احمد محمد براك، العقوبة الرضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص: 286.
44. سر الختم عثمان ادريس، مرجع سابق، ص: 41.
45. احمد محمد براك، مرجع السابق، ص: 289.
46. احمد محمد براك، نفس المرجع، ص: 289.
47. سر الختم عثمان ادريس، مرجع سابق، ص: 41.
48. Le page (B), transaction pénale pour pollution de cours d'eau, Revu. Rur, 1993, p: 322
49. Bole (P-H), les procès nouveaux, Revue de droit pénal et de criminologie, 1995, p: 07.
50. طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص: 60.
51. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 154.

52. السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة الاقتصاد والقانون، مصر، السنة 11، 1941، ص:592.
53. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 154.
54. طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص: 61.
55. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص: 43 - أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص:296 - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 155.
- Raymond logeais, les Procédures sans Débats en Droit Pénal Français, rev.int. de Droit Pénal, n°3,4, 1962, p:449.
56. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 155.
57. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، نفس المرجع، ص: 156.
58. أحمد محمد يحي إسماعيل، مرجع سابق، ص: 556.
59. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص: 416.
60. احمد محمد براك، مرجع سابق، ص: 299.
61. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص: 73.
62. طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص: 62.
63. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 156.
- 64.Delmas-Marty(M), les grands systèmes de politique criminelle, PUF, coll., Thémis, paris, 1992, p:20
65. عبد الله عادل خزنة كاتبي، مرجع سابق، ص: 111.
66. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، 2001، ص:150.
67. أحمد محمد يحي إسماعيل، مرجع سابق، ص: 555.
68. رمضان محمد عمر أبو عجيبة، مرجع سابق، ص: 84.
69. أحمد محمد يحي إسماعيل، مرجع سابق، ص: 590.
70. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 158.
71. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص: 33.
72. حيث تشترط المادة 505 ق إ ج أن تكون عريضة الطعن صادرة عن محام معتمد لدى المحكمة العليا، بالإضافة إلى الوقت والجهد اللذان يبذلان في متابعة المتهمين. أحسن بوسقبة، المصالحة في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 43.
- 73.Boitard(M), la transaction pénal en droit français, rev,sc,crim,1941,p:158.
74. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص: 159.
75. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص: 177. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص: 587.
76. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص: 36.
77. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص: 590.
78. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص: 505.
79. سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد 2 جويلية 1969، ص: 410.